(فيعطى الخ) فإن وفى أي الضامن ما على الأصيل بما قبضه من الزكاة فلا رجوع له على الأصيل وإن ضمن بإذنه وصرفه إلى الأصيل المعسر أولى لأن الضامن فرعه مغني ونهاية قوله (وقد أعسرا) أي الضامن والأصيل قوله (وإن ضمن الخ) غاية قوله (أو أعسر هو وحده) فإن أعسر الأصيل وحده أعطي دون الضامن وإن كانا موسرين لم يعط واحد منهما مغني ونهاية قوله (ومنه) أي الغارم قوله (لنحو عمارة مسجد) كبناء قنطرة وفك أسير اه .

مغني قوله (بمن استدان لنفسه) أي فيعطى بشرط الحاجة قوله (ورجحه جمع متأخرون) واعتمده شيخنا الرملي اه .

سم وكذا اعتمده المغني .

قوله (وواضح أن الكلام الخ) لا يخفى أن في ارتباط هذا الكلام بسابقه خفاء أي خفاء ثم راجعت أصله رحمه ا فرأيت قبله مضروبا عليه ما صورته وجزم بعضهم بأنه لا يقضي منها دين ميت إلا ما استدانه للإصلاح وهو محتمل حملا على هذه المكرمة وواضح الخ ووجه الضرب إغناء قوله السابق ولا يعطي غارم مات الخ عنه فالذي يغلب على الظن وا أعلم أنه عند الضرب على ما هنا أغفل ما ذكره مع أن اللائق نقله إلى ما سبق فليتأمل وليحرر اه .

سيد عمر قوله (لا يتعين) إلى قوله بخلاف الخ في النهاية قوله (الصرف فيما أخذ له) أي لا يتعين صرف ما أخذ من الزكاة في العتق اه .

كردي قوله (كما مر) أي قبيل قول المتن والغارم قوله (وكذا الغارم الخ) والتسليم لما يستحقه المكاتب أو الغارم إلى السيد أو الغريم بإذن المكاتب أو الغارم أحوط وأفضل إلا أن يكون ما يستحقه أقل مما عليه وأراد أن يتجر فيه فلا يستحب تسليمه إلى من ذكر وتسليمه إليه بغير إذن المكاتب أو الغارم لا يقع عن زكاة لأنهما المستحقان ولكن يسقط عنهما قدر المصروف لأن من أدى عنه دينه بغير إذنه تبرأ ذمته اه .

مغني قوله (وابن السبيل) وهذا لا ينافي قوله الآتي وشرطه الحاجة لأن الفرض أنه أعطي قبل الاكتساب اه .

سم وهذا يجري أيضا في الغارم المستدين لمصلحة لنفسه .

قوله (إذا أرادوا لذلك) أي الصرف في غير ما أخذوا له فليتأمل اه .

سم قوله (ويحتمل خلافه) هذا هو الذي يظهر ويقتضيه كلامهم كما هو ظاهر عند المتتبع المتأمل اه .

سيد عمر قول المتن (غزاة) أي ذكور اه .

مغني قوله (أي لا سهم) إلى قوله فإن امتنعوا في النهاية إلا قوله على أن إلى المتن وقوله ومر إلى وإن عدم قوله (المخالف) نعت تفسير الخ وقوله له بالحج متعلق به أي بتفسير الخ وضمير له لابن السبيل قوله (أجابوا الخ) أي أكثر العلماء قوله (بأنا لا نمنع الخ) متعلق بقوله أجابوا قوله (في سبيل ا في الآية) أي في المراد به قوله (وقوله الخ) مبتدأ خبره قوله صريح الخ قوله (بهم) أي بطائفة سبيل ا وكان الأولى به أي بلفظ سبيل ا وقوله فيها أي الآية وقوله من ذكرناه أي الغزاة المتطوعة قوله (ذلك الحديث) أي الذي استدل به أحمد وغيره قوله (جعل صدقة الخ) أي وقفا قوله (لمن يحج) متعلق بإعطاء الخ .

قوله (ومر) أي في قسم الفيء وقوله لهم أي للمتطوعة وقوله لأهله أي الفيء وهم المرتزقة قوله (على ما مر) أي في قسم الفيء قوله (فيهم) أي أهل الفيء وقوله عن الإمام وهو أنه إذا عجز سهمهم عن كفايتهم كمل لهم من سهم سبيل ا اه .

سم قوله